Al HIKMAH JOURNAL, APRIL 2019,
VOL 2, ISSUE 2
EISSN: 2637-0581
www.alhikmah.my

قاعدة" لامُساغ للاجتهاد في مورد النَّص"– دراسة تحليلية–

الطالبة: الخولة غوري[1]

محمد آمان الله

الملخص

هذه القاعدة العظيمة المعنى تحمل في طياتها ما أراده الفقهاء المجتهدين من هذه الأمة المباركة، من خلال تحقيقها لمقاصد الشريعة الإسلامية على الأرض، وذلك بالمحافظة على هذا الدّين، وسد كل الفجوات التي تكون مدخلا للأعداء الحاقدين عليه، وهي ترجمة فعلية لمعنى الاجتهاد الذي أراد له الله أن يكون منحة إلهية لامتناهية في مقابل النّصوص الشّرعية المتناهية، وليس المقصود منها توقيف الاجتهاد بحجة أن مجاله تمّ مع عهد الأئمة الأربعة المجتهدين، فكانت النصوص الظنية محل اتفاق على الاجتهاد فيها. بيد أنّ محل النزاع هو النّص القطعي الصريح، وهذا ما سنناقشه في هذا المقال بالتحليل والنقد مما نتج عنه، ظهور فريقان للعمل بالقاعدة بين الإجازة والمنع، غير أن الرأي الراجح هو التوفيق بين الرأيين من حيث إحكام العمل بالقاعدة وفقا للضوابط الشّرعية، مما يجعلها جاهزة لكل جديد وطارىء لقيام الساعة.

ABSTRACT

This great rule of meaning carries with it what the fuqaha scholars wanted from this blessed nation, by achieving the purposes of Islamic law on earth, by preserving this religion, and filling all the gaps that are the entrance to the enemies who hate him, which is an actual translation of the meaning of Ijtihad To be an infinite divine grant in exchange for the texts of the legitimacy of finite, and is not intended to stop Ijtihad on the grounds that the field was with the era of the four Imams hard-working, the texts were the subject of an agreement on Ijtihad. However, the subject of dispute is the explicit and explicit text. In this article, we will discuss the analysis and

[1] طالبة ماجستير بكلية الفقه و أصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

criticism that resulted in the emergence of two teams to work with Al-Qaeda between leave and prevention. However, the most likely view is to reconcile the two opinions in terms of tightening the rule according to the Shari'a rules, New and cool for the clock.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد...

لقد أحاط الله سبحانه وتعالى دينهُ بالدِّقة والعدل والشُّمولية في أحكامه كلها، وهذا ما يفسرُ للبشرية لماذا الدّين الإسلامي متينا مرنا صالحا لكل زمان ومكان، فشّرع لعباده الاجتهاد كآلية للوصول لمرضاته، فمن خلاله يتم الوصول للمعرفة الحقيقية، وذلك بتحقيق قواعد هذا الدّين لكونه دين الحياة الكاملة، ويتجلى ذلك في إعمال الفكر الإنساني، لقوله تعالى:﴿إن أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾. (النساء: 105)، لكنّ ليس معنى هذا أن يخُوض الإنسان بالاجتهاد في أحكام قطعيّة لا تحتمل إلاّ معنى واحدا صريحا صحيحا، فهذا يجُرُّ لمنزلق خطير لما فيه من إتباع الهوى والزيغ عن الغاية العُظمى التي خلق الله لأجلها عبادهُ، فلا ينبغي أن يتحول هذا الاستفراغ للجهد لآلية مُعطلة ومُدمرة لمصالح العباد، بل الواجب توظيف الاجتهاد لتحقيق وحماية مصالح العباد وفق النّظام الذي أقرّهُ الشارع الحكيم، ووفق الضوابط والمعايير التي تجعله اجتهادا في المواطن التي يُسمحُ بالاجتهاد فيها، ومن المعلوم أن مصطلح الاجتهاد اليوم أصبح من أشد الأسلحة فتكاَ من طرف المستشرقين و الحاقدين على الدّين الإسلامي، فمن أجل هذه الأسباب ولأجلها نجد أن قاعدة: "**لا مُساغ للاجتهاد في مَورد النّصِّ**"، مهمة وحساسة جدا في آن واحد، لذا توجّب على المسلمين من: المفكريين الإسلاميين، وعلماء الشّريعة، وطلابها، دراستها على الوجه الذي يُحبُّه ويرضاه سبحانه وتعالى.

يتكون هذا البحث من ستة مطالب كالآتي:

المطلب الأول:تأصيل القاعدة وشروطها ويتضمن ثلاثة أنواع:

Al HIKMAH JOURNAL, APRIL 2019,
VOL 2, ISSUE 2
EISSN: 2637-0581
www.alhikmah.my

النوع الأول: معنى القاعدة

النوع الثاني: تأصيل القاعدة

النوع الثالث: شروط العمل بالقاعدة

المطلب الثاني:معنى الاجتهاد والنّص ويتضمن أربعة أنواع:

النوع الأول: معنى الاجتهاد ومشروعيته

النوع الثاني: معنى النصّ وأنواعه

المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد المشروع في النّصّ

المطلب الرابع: مناقشة أدلة المانعين للعمل بالقاعدة

المطلب الخامس: مناقشة أدلة المجيزين للعمل بالقاعدة

المطلب السادس: بيان الرأي الراجح في حكم العمل بالقاعدة من منظور مقاصدي.

المطلب الأول: تأصيل القاعدة وشروطها:

قبل التطرق للحديث عن الجذور التاريخية للقاعدة وشروطها يتوجب علينا بيان ماهية القاعدة، من خلال التمييز بينها وبين المصطلحات المشابهة لها، وذلك يكون على النحو الآتي:

النوع الأول: تعريف القاعدة

القاعدة:لغة:أصل الأس وأساس البناء.[1]

[1] -أنظر: محمد صدقي الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (مطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت)، الطبعة الرابعة، 1416ه /1996م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج1، ص13.

Al HIKMAH JOURNAL, APRIL 2019,
VOL 2, ISSUE 2
EISSN: 2637-0581
www.alhikmah.my

مساغ: لغة: من سوّغ، ساغ الشراب، سهّل مدخله في الحلق:يقال:أسغ لي غصتي: أي أمهلني ولا تعجلني.[1] لقوله تعالى:﴿**يتجرّعه و لا يكادُ يسيغهُ**﴾.[إبراهيم:17].

نتناول بالتعريف عددا من المصطلحات المقاربة للقاعدة، وبالتالي يسهل التعرف عليها من كل الجهات على النحو الآتي:

1-مصطلحي الضابط والقاعدة:

لغة: من الضبط، لزوم الشيء، الرجل ضابط أي حازم(اسم فاعل).[2]

اصطلاحا:

عرف الندوي الضابط والقاعدة: الضابط يشترك مع القاعدة الفقهية في أن كل منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينهما رابط فقهي.[3]

عرف ابن نجيم: الضابط: يشمل فروعا في باب واحد من أبواب الفقه.[4]

ما نستقرأه من خلال تعريفات الفقهاء والعلماء، بين مصطلحي الضابط والقاعدة هو: شمولية القاعدة للضابط، بمعنى أصح الضابط يكون في باب واحد من أبواب الفقه المتعددة، فهو جزء من الكل.

2- مصطلحي القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

النظريات الفقهية: تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في الفقه الإسلامي، كإنبثاث أقسام الجملة العصبية في الجسم الإنساني، مثاله: فكرة الملكية وأسبابها، فكرة العقد وقواعده ونتائجه.[5]

---

[1] -أنظر:أ بو نصر الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (مطبعة دار العلم للملايين، بيروت)، الطبعة الرابعة، 1407ه/1987م، ج5، ص8.

[2] - أنظر: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414ه)، ج8، ص15-16.

[3] -أنظر: علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية**، (دمشق: دار القلم، ط3، 1414ه/1994م)، ص46.

[4] -أنظر: زين الدين ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، وضع حواشيه: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419ه/1999م)، ج1، ص166.

[5] -أنظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم، ط2، 1409ه/1989م)، ص329.

القاعدة الفقهية: تتميز بالإيجاز في الصياغة والشمولية على جانب كبير من الفقه بحكم أنها تطبيقية، وهي عبارة عن ضوابط و أصول فقهية، تراعي في تخريج أحكام الحوادث ضمن حدود تلك النظريات الكبرى، وهي لا تحتوي على أركان وشروط بخلاف النظرية الفقهية، مثاله: العبرة في "العقود بالمقاصد والمعاني" ليست سوى ضابط في ناحية مخصوصة من ميدان أصل نظرية العقد.[1]

من خلال ماسبق يمكن القول: أن "**قاعدة لامساغ للاجتهاد في مورد النص**" هي نظرية فقهية قبل أن تكون قاعدة، من خلال احتوائها لضوابط وشروط، سواء كان هذا الإحتواء ضمنيا أو تصريحيا، وبالتالي نعتبرها قاعدة فقهية من جهة عدم جوازية الاجتهاد في مورد النص، ومن جهة ثانية هي قاعدة أصولية كاشفة للمجالات التي يجوز فيها الاجتهاد، ومن جهة ثالثة هي قاعدة قانونية منشأة لأنها تحدد الضوابط والمعايير الشرعية للاجتهاد، وكاشفة لأنها تكشف عن مواطن الاجتهاد التي قررتها الشريعة الإسلامية، وما يميز القاعدة في الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي هو تمتعها بخاصية الإلزام.

النوع الثاني: تأصيل القاعدة:

قاعدة:"**لا مساغ للاجتهاد في مورد النص**" لم تُخلق فجأة وبدون مقدمات تاريخية لها من حيث أنها إمتدادا لمعاني مشابهة ومقاربة لفظا ولاريب متفقة معنا، وبالتالي هذا معناه أن لها أصولا معرفية تراكمية سابقة، نستعرضها حسب التسلسل الزمني لها وهي موجودة في عبارات المجتهدين الأوائل كالآتي:

1- بداية ورد عن الشافعي في الرسالة(204هـ): لا يحل القياس والخبر موجود.
2- وإنتهى الأمر بظهور مجلة الأحكام العدلية العثمانية(1286هـ/1293هـ) في مادتها 14 لتوحد كل المعاني والألفاظ تحت اسم القاعدة الأصولية"لا اجتهاد في مورد النّص".[2]

[1] - المصدر نفسه، ص330.
[2] -أنظر: نجم الدين قادر كريم الزنكي، **الاجتهاد في مورد النص(دراسة أصولية مقارنة)**، (مطبعة دار الكتب العلمية: بيروت)، د.ط ، 1427ه، ص 205-206.

الملاحظ في التسلسل التاريخي لتأصيل القاعدة الأصولية، أن المعنى متفق عليه والغاية هي: سد الذرائع على ذوي النفوس الضعيفة من حيث الوضع في الحديث، أو الاجتهاد لتحقيق مصالح خاصة، بالرغم من أن القاعدة لم تكن موثّقة رسميا، ولو أن الألفاظ اختلفت وتعددت لكن المقصد واحد وهو حفظ الدّين ككلية ضرورية أولى وتندرج تحتها الكليات الأربعة الأخرى، وبالتالي مع تغيّر الأحوال وظروف العباد وتغير الزمان، ومما لاشك فيه وجود أعراف وعادات مختلفة مع مقتضى النّصوص الشّرعية الصريحة قطعية الثبوت والدلالة، فوجب التّحفظ على كلمة(اجتهاد) وذلك بتحديد الإطار العام الخاص بالأحكام القابلة للتغيير دون غيرها، ومما لاشك فيه أن سقوط الخلافة الإسلامية زمن العثمانيين كان السبب والفيصل لإنتاج القاعدة مع إحاطتها بضوابطها الشّرعية.

النوع الثالث: شروط إعمال القاعدة

ومجمل هذه الشروط فيما يلي:

1-تكون هذه المسألة المجتهد فيها، لم يرد فيها نص قطعي مجمع عليه.

2-تكون المسألة المجتهد فيها، وإن ورد فيها نص لكنه محتمل التأويل

3-تكون المسألة مترددة من حيث المقصد الشّرعي بين الإثبات والنفي.

4-لاتكون المسألة المراد الاجتهاد فيها تمس مسائل العقيدة والتوحيد أو المتشابه في الكتاب والسّنة.

5-تكون المسألة واقعة أو نازلة جديدة والضرورة تدعو للاجتهاد فيها.[1]

المتأمل في هذه القاعدة يجدها تحوي شقين، أما الشق الأول فهو تفريغ حيث لا اجتهاد في المسائل القطعية كالعقيدة وكل ماياندرج تحتها، وأصول الشريعة وقواعدها الكلية كالحدود والكفارات والضروريات الخمس، وهنا يتم تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، بينما الشق الثاني هو إملاء بجواز الاجتهاد مع النّص، لكنّه اجتهاد لفهم

[1] -أنظر: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، (طبعة مكتبة الحلبي: بيروت)، الطبعة الأولى: 1358ه/1940م، ص560،

النصّ، أو لتحقيق المناط وتنزيله على الواقعة، وهذا ما نهجه عمر بن الخطابرضي الله عنه، فكان يوظف المصلحة دونما المساس بروح النص القطعي الصريح، وهذا نتاج المدرسة المحمدية التي تتلمذ فيها، فلا يتأتى لأي كان، إلاّ لمن فقه طرق الاستدلال والاستنباط، وحاز ملكة الفهم الدقيق، وسيكون نصيب الأسد لاجتهادات عمررضي الله عنه في المطلب الخامس بإذنه تعالى.

المطلب الثاني: معنى الاجتهاد والنّص

النوع الأول:تعريف الاجتهاد

لغة:

من الجهد والمشقة، والجُهد وهي الطاقة والوسع وهو بمعنى بذل الجهد وتحمل المشقة، ولا يستعمل إلاّ فيما فيه كلفة ومشقة، لا يقال اجتهد في حمل ورقة، ويقال اجتهد في حمل حجر الرحى. الاجتهاد بصيغة الافتعال التي تدل على المبالغة في الفعل وبذل الوسع والطاقة من طالبه ليبلغ مجهوده ويصل لمنتهاه.[1] ورد عن الفيروزآبادي: أجَهد جُهدك أي أبلغ غايتك.[2]

اصطلاحا:

عرفه الأصوليون بعدة تعاريف تتفاوت لفظا ومعنا:

تعريف الغزالي: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشّريعة.[3]

تعريف القاضي البيضاوي: استفراغ الجهد في إدرك الأحكام الشّرعية.[4]

[1] - أنظر: ابن المنظور، **لسان العرب**، ج3، ص223.
[2] - أنظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، (مطبعة مؤسسة الرسالة: بيروت)، د.ط،د.ت، ص26.
[3] - أنظر: محمد بن محمد أبوحامد الغزالي، **المستصفى**، (مطبعة دار الفكر) ، د.ط، د.ت ،ج1، ص4.
[4] -أنظر: أحمد إبراهيم عباس الزروي، **نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، (مطبعة دار الشروق: جدة)، الطبعة الأولى، 1403ه/1983م، ص9.

تعريف ابن الحاجب: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.[1]

تعريف الكمال بن الهمام: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقليا كان أو نقليا، قطعيا كان أو ظنيا.[2]

من العلماء المعاصرين من عرف الاجتهاد وأهمهم:

محمد أبو زهرة: بذل الفقيه وسعيه في استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية.[3]

تعريف ناديا شريف العمري: اختارت تعريف ابن الهمام بعد حذفها كلمة فقيه

بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي عقليا كان أو نقليا قطعيا كان أو ظنيا.[4]

ما لمسناه من تعاريف الفقهاء القدماء والمعاصرين، هو إتفاقهم على كلمة(بذل/ استفراغ الجهد)، و تباينهم في تحديد المفهوم الفعلي للاجتهاد.

فذهب الغزالي: لذكر (العِلم)، فدخل فيه الغموض حول العلم الظني.

البيضاوي: لم يذكر(المجتهد)، فالاجتهاد يختص به المجتهد أو الفقيه، لاريب ولا يحتاج لإضافة كلمة(المجتهد).

أماابن الحاجب و ابن الهمام: قيدا تعريفهما بكلمة(الفقيه) وتبعهما أبو زهرة من المعاصرين، وما نلمسه من وراء هذا القيد هو الخوف على باب الاجتهاد أن يلجه العوام الغير متبحرين في أحكام الشريعة ومقاصدها وطرق الاستنباط فيها، ومايفندّ قولنا أن ابن الحاجب كان فقيه ونحوي وأصولي، فلا نسلم بما فسره الكثير من الباحثين أن عصرهما كان عصر توجه نحو الاختصاص، أي ليس مقبولا فيه الخلط بين الفقيه والأصولي والمحدّث، بل على العكس

[1] -أنظر: ناديا شريف العمري، **الاجتهاد في الإسلام-أصوله-أحكامه –أفاقه-**(مطبعة مؤسسة الرسالة: بيروت)، الطبعة الثانية، 1404ه/1984م، ص24.
[2] -أنظر: المصدر السابق، ص 24.
[3] -أنظر: محمد أبوزهرة، **أصول الفقه**، ص379.
[4] -أنظر: ناديا شريف العمري، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية- أصوله-أحكامه-آفاقه-** ، ص27.

نجد الفقهاء المتقدمين أو المعاصرين، اعتبروا وحدة المعرفة شرطا وضابطا للاجتهاد في نفس الوقت.

نرى أن تعريف الدكتورة ناديا هو الأنسب، والذي اختارته عن ابن الهمام، مع أنها حذفت كلمة فقيه، ونعزو هذا لأن العصر المعاصر بات معلوما فيه أنّ الفقيه هو المجتهد المصرّح له بالاجتهاد دون سواه ولو كانوا فئة قليلة في عصرنا هذا، خلافا للعصور السابقة، وما نراه أن تعريفها يتميز بالآتي:

- الوضوح والبيان
- يشمل الاجتهاد الجماعي والفردي معا.
- عام يتناول الاجتهاد في القطعيات وغيرها.[1]

التعريف المختار:

استفراغ الطاقة في استنباط حكم شرعي عملي، سواء كان: عقليا أو نقليا، قطعيا أو ظنيا.

من خلال ماسبق يمكن القول أن: الفقهاء تمايزت تعاريف الاجتهاد عندهم بين التنظير والتطبيق، فنجد ابن الحاجب وابن الهمام والغزالي من قبلهما ركزا على التنظير، بسبب أن التوجه الرئيسي كان منصبا على ضبط قواعد الاجتهاد بشكل عام، مما يعني أن الجانب التطبيقي كان مندرج ضمنها، ويتجلى ذلك من خلال اجتهاداتهم التي وصلتنا، بينما الشاطبي تناول مفهوم الاجتهاد من بابه الأوسع تنظيرا وتطبيقا، ونجد تعريف ناديا يلامس مانطق به الشاطبي بقوله" استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم".[2]

مشروعية الاجتهاد:

[1] -أنظر: المصدر السابق، ص27-28

[2] انظر: الشاطبي، الموافقات، ج4، ص483.

الاجتهاد أصل من أصول هذا الدّين، ويستمد متانته منه، ومن هنا كان لزاما على أهل العلم من المفكريين الإسلاميين، وطلاب الشريعة أن يستفرغوا جهودهم كلها في تحقيق هذا الدين وتمكينه في الأرض.

من الكتاب:

قوله تعالى:﴿**ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾.[آل عمران:185].

قوله تعالى:﴿**إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**﴾.[الرعد:3]،[الجاثية:13]، [الروم:21]، [الزمر:42]. وقوله تعالى:﴿**وشاورهم في الأمر**﴾.[آل عمران:109].

جاءت هذه الآيات صريحة في ضرورة توظيف الفكر البشري، في بيان ما خفي أو أُلبس على الناس من المعرفة التي غايتها الوصول لمرضاة الله ورضوانه، بتحقيق دينه كما أمر وشرع. إلاّ أن الشورى بين المسلمين يخرج منها القطعي من النصوص مالا اجتهاد فيه اتفاقا، وبما أن الشورى مبناها اختلاف الرأي، فالواجب النظر في الأقرب ملامسة للكتاب والسّنة، وهذه هي الغاية الحقة من الاجتهاد.

من السّنة:

روي عن النبيصلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حينما بعثه قاضيا لليمن« كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟. قال: أقضي بما في كتاب الله، قال فإن لم يكن في كتاب الله، قال: أجتهد رأيي ولا ألو، قال: فضرب رسول اللهصلى الله عليه وسلم صدري وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاهُ رسول الله.[1]

النوع الثاني: معنى النّص وأنواعه

[1] - أخرجه: سليمان بن الأشعث السجستاني أبوداوود، **سنن أبي داوود**،(مطبعة بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع: الرياض)، د.ط، د.ت، كتاب الأقضية، باب الصلح، ص398، حديث رقم3593.

سنتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للنص وأنواعه وشروطه في ثلاثة شروط في ثلاثة فروع كما يلي:

لغة: وردت مادة نص للدلالة على الرفع والإظهار، يقال نص العروس ينُصها إذا أقعدها على المنصة، نص الشيء إذا أظهره، يقال: نصّص غريمه أو نّاصه إذا إستقصى عليه وناقشه.[1]

اصطلاحا: المراد بالنص لا مساغ للاجتهاد معه، هو المفسر المحكم، وإلاّ فغيرهما من الظاهر والنص لا يخلو عن احتمال التأويل، وبيان ذلك بحسب الإفضاء للأحكام أربعة:

1. ظاهر وما هو ظهر المراد منه مع احتمال التأويل.

2. نص وهو ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى سياق الكلام لأجله لا من نفس الصيغة مع احتمال التأويل أيضا.

3. مفسر وهو ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل.

4. مُحكم وهو ما أحكم المراد منه من غير احتمال تأويل ولا نسخ فحيث كان الأولان لا يخلوان عن احتمال التأويل، يكون مساغ للاجتهاد موجود معهما.[2]

أنواع النّص

ينقسم النّص الشّرعي من ناحية الثبوت والدلالة سواء كانت قطعي أم ظني، إلى أربعة أقسام وهي كالآتي:

1. النّص قطعي الثبوت و الدلالة:

الآيات الصريحة من القرآن الكريم والأحاديث المتواترة، هذا الضرب من الأحاديث نادر خاصة إذا إنضم إلى ذلك نصوصية المتن فيكون أندر، لقوله تعالى:﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد**﴾.[النساء:12]، هنا إفادة بأن النصف للزوج، وقوله

[1] -أنظر: ابن المنظور، **لسان العرب**، ج14، ص162.
[2] -أنظر: مصطفى أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ج1، ص82.

تعالى:﴿**الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة**﴾.[النور:2]، هنا إفادة بأن عقوبة الجلد عددها مئة جلدة.[1]

2. النص قطعي الثبوت ظني الدلالة:

آيات القرآن عامة التي دخلها التخصيص، والنصوص الظاهرة التي قام الدليل على أن ظاهرها غير مراد، أو تطرق لها احتمال التأويل الذي ليس ممتنع ولا بعيد، وكذا ما كان بهذه الدرجة من الأحاديث المتواترة، مثاله قوله تعالى:﴿**فإن كان له إخوة فلأمه السدس**﴾.[النساء:11]، الواقع أن محل النزاع بين الفقهاء من الصحابة في مسألة دلالة العدد في الإخوة، لقول ابن عباس: ثلاثة فما فوق هو الجمع عنده، بخلاف الجمهور والجعفرية اثنان فما فوق هو الجمع.[2]

3. النّص ظني الثبوت قطعي الدلالة:

كأخبار الآحاد فمتونها لا تحتمل غير مدلولها، مع عدم اقتران سندها بشيء يوهنه، ولا ما يجعله مفيدا للعلم، كالخبر المحتف بالقرائن عند بعض العلماء، مثاله ما أخرجه أبو داوود بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد انتزاعه مني، فقال لها رسول اللهصلى الله عليه وسلم :«**أنتِ أحق به مالم تنكحي**».[3] هذا الحديث ظني الثبوت، لأنه لم ينقل عن طريق التواتر، لكن دلالته على أحقية الأم بالحضانة من غيرها–مالم يمنع مانع– قطعية.

4. النّص ظني الثبوت والدلالة:

[1] -أنظر: الزنكي، **الاجتهاد في مورد النص(دراسة أصولية مقارنة)**، ص40.
[2] -أنظر: محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (مطبعة دار إحياء التراث العربي: بيروت)، د.ط، 1987م، ج5، ص72-73.
[3] -أخرجه: سليمان بن الأشعث السجستاني أبوداوود، **سنن أبي داوود**، (مطبعة بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع: الرياض)، د.ط، د.ت، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، حديث رقم 2276، ص259.

ذلك كالأحاديث التي هي أخبار آحاد، ولم يقترن بسندها شيء يوهنه أو شيء مما قال بعض العلماء، أنه يفيد العلم كالمحتف بالقرائن، وليست نصوصها متونا في مواردها، بل ظواهر تقبل الاحتمال، أو قام دليل على أن ظواهرها غير مرادة، أو خصّص عمومها، أو قُيد مُطلقها، أو غير ذلك مما يمنع أن تكون دلالة متونها قطعية، مثاله قوله«إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه».[1] حديث آحاد ظني الدلالة بناء على عموم قولهصلى الله عليه وسلم «بيعا»، فقد اختلفوا في: المراد به فقال بعضهم: يحمل على عمومه، فيشمل بيع الطعام وغيره في المنقولات والعقارات، حيث ذهب أبو حنيفة إلى أن المراد بيع المنقول في الطعام وغيره، وأنه لايشمل العقار مستدلا بنهيهصلى الله عليه وسلم عن تلقي السلع حتى تنزل الأسواق، فدل بمفهوم المخالفة على أن غير الطعام بخلافه.[2]

من الثابت لدى الفقهاء أن محل الاجتهاد يخرج منه: النصوص قطعية الثبوت والدلالة، والأحكام التي ثبتت حجيتها بالإجماع، وهذا ما ذهب إليه كل من: القرضاوي، الزحيلي، السلقيني، وغيرهم من الفقهاء المعاصرين، وما عدا هذا فيجوز فيه الاجتهاد، من النصوص: قطعية الثبوت وظنية الدلالة، ظنية الثبوت قطعية الدلالة، ظنية الثبوت والدلالة، القضايا التي لم يرد فيها نص ولا إجماع. فالاجتهاد فيها لا يتعدى ثلاثة أمور هي: دلالة اللفظ، التثبت من صحة الحديث ودرجته وسنده، صحة السند ودلالة اللفظ معا. والواقع أن هذه المجالات للاجتهاد ليست متسعا لكل اجتهاد، لهذه الأسباب ولأجلها نجد تقنين المجتهدين المعاصرين للضوابط والمعايير الشرعية التي استنبطوها من الوحيين، إضافة على ما نهلوه من اجتهادات الأئمة الأربعة، هي الفيصل في حماية الاجتهاد من المنزلقات الخطيرة التي تعتريه.

المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد المشروع في النّص

مجال الاجتهاد كما ضبطه كثير من الفقهاء كثيرة لكن أساسياتها كلها مردها لهذه الضوابط نذكرها كالآتي:

[1] -أنظر: محمد بن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1412ه/1991م)، ج11، ص358.
[2] -أنظر: الزنكي، **الاجتهاد في مورد النص(دراسة أصولية مقارنة)**، ص142-42.

1– أن لا تصادم دلالة المقصد دلالة نص قاطع في ثبوته ودلالته: مثاله حكم الحجاب للمرأة، أو أحكام الميراث: حيث لا نعطل هذا النّص بحجة أن المصلحة تفترض عدم التمسك بالحجاب، وأنه عادة متغيرة وليس من العبادات. وهذا الأمر جار في كل آيات الإحكام التي يُفهم المراد منها بشكل قاطع لا يحتمل أي تأويل مثل: أصول الفرائض، حرمة الربا. فالآداء التشريعي للمقصد في مجال تفسير النصوص محل إجرائه هو تفسير النصوص التشريعية المحتملة الدلالة، وتعددت فيها محامل الارادة التشريعية المنصوصة بالمقصد لترجيح أحدهما، فبمجرد وجود معارضة بين ما يظن أنه مقصد شرعي وبين دلالة النص القطعي، هو دليل على أن هذا المقصد هو مقصد وهمي.[1] يلحق بقطعي الثبوت والدلالة ما ورد بشأنه نص قرآني مجمل، كقوله تعالى:﴿**وأقيموا الصلاة**﴾. الصلاة لم يحدد مواقيتها وكيفيتها بالتفصيل، أُستفيد ذلك من الفعل المتواتر والإجماع فالتحق بقطعي الدلالة في عدم جواز الاجتهاد فيه.[2]

2– لا تصادم دلالة المقصد دلالة نص ظني الثبوت قاطع الدلالة

لا تصادم دلالة المقصد نص ظني الثبوت قاطع الدلالة، والمقصود أخبار الآحاد، فإن وقع تعارض بين الدلالتين فلابد من النظر في درجة ثبوت المقصد هل هي قطعية أم ظنية؟. فإذا تخلل الظن طريق ثبوت المقصد التشريعي الذي عارضت دلالته دلالة خبر الآحاد، فالتعارض حينها بين ظنيين فيقع الترجيح بينهما بطرق الترجيح، لذلك ضبط الاجتهاد المعاصر لا يتم إلاّ بأمرين:

. ضبط ترتيب الكليات المستقرأة من نصوص التشريع الإسلامي مع الالتزام التام بالإجراءات المنهجية للاستقراء منعا من التداخل بين هذه الكليات وهذا يتم بالاجتهاد الجماعي، كونه بعيد بنسبة كبيرة عن التوجيه والخطأ.

---

[1] -أنظر: عبد القادر بن حرز الله، **ضوابط اعتبار المقاصد**، (مطبعة مكتبة الرشد: الرياض)، الطبعة الأولى، 1428ه/2007م، ص292.

[2] -أنظر: محمد هشام برهاني، **سد الذرائع في الشّريعة الإسلامية**، (مطبعة دار الفكر: دمشق)، الطبعة الأولى، 1406ه/1985م، ص22

. البحث عن وسائل تحقيق مناطات(آحاد الأحكام) أو الكليات المستقرأة بتوظيف مناهج المعرفة الحديثة لتقليل نسبة الظن في ذلك، فعدم انضباط الوسائل يمثل الباب الثاني للتداخل بين إرادة المجتهد وإرادة الشارع.[1]

3-عند وجود النّص في الواقعة يجب الاجتهاد في تحقيق المناط أولا، وهو ما اصطلح عليه بعض المعاصرين بالاجتهاد التحقيقي، وهذ ذكره ابن تيمية.

4- الاتفاق على الاجتهاد فيما لا نص فيه ويكون بالقياس والمصلحة وغيرها من الأدلة التبعية.[2]

5-بذل أقصى الجهد للوسع العلمي المنهجي في تتبع الأدلة، والبحث عنها في مظانها، وبيان منزلتها والموازنة بينها إذا تعارضت، بالاستفادة مما وضعه أهل الأصول من قواعد التعادل والترجيح، من الأصوليين من اشترط على المجتهد أن يحس بالعجز، واستفرغ كل طاقته ولم يعد له أي احتمال للزيادة.

6-الجمع بين الفقه والحديث: طالب الفقه بغير علم الحديث قد يستشهد بأحاديث ضعيفة أولا أصل لها، ويبني عليها أحكاما، وطالب الحديث بلا فقه معرّض للضياع، قال سفيان الثوري وغيره: لو كان أحدنا قاضيا لضربنا بالجريد فقيها لا يتعلم الحديث، ومحدثا لا يتعلم الفقه.

7-الجمع بين الاجتهاد الفردي الجماعي ولزومهما معا، فالاجتهادات الفردية بمثابة روافد قوية للاجتهاد الجماعي، المتمثل في المجامع الفقهية والندوات العالمية، فالاجتهاد الجماعي المنشود يتمثل في صورة مجمع علمي إسلامي، يضم الكفايات العليا من فقهاء المسلمين في العالم دون النظر إلى جنسية أو مذهبية، يصدر أحكامه بعد دراسة وفحص، بحرية بعيدا عن الضغوطات السياسية التي تمارسها الحكومات العلمانية.[3]

---

[1] -أنظر: بن حرز الله، **ضوابط اعتبار المقاصد**، ص293-294.

[2] -أنظر: علاء الدين حسين رحال، **معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية**، (مطبعة دار النفائس: الأردن)، الطبعة الأولى، 1422ه/2002م، ص97.

[3] -أنظر: عبير أيوب محمد الحلو، **الاجتهاد المعاصر وضوابطه**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية العلوم التطبيقية، الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد 22، العدد 2، يونيو 2014م، ص8.

Al HIKMAH JOURNAL, APRIL 2019,
VOL 2, ISSUE 2
EISSN: 2637-0581
www.alhikmah.my

من خلال تتبعنا للضوابط التي أوجدها الفقهاء وألزموا بها كل المجتهدين، كمسؤولية أمام الله ثم أمام الأمة الإسلامية، لمسنا أن هذه الضوابط صارمة و محكمة إلى حد كبير، يحمي دائرة الاجتهاد من الفرية واللعب بأحكام هذا الدّين، فما من فقيه متقدم أو معاصر إلاّ وشدّد في شروط المجتهد بحد ذاته، حتى إن البعض اشترطوا ضرورة معرفة المجتهد للمنطق، بحكم أن أصول الفقه الإسلامي كما يسميها المستشرقون وعلماء الغرب هي المنطق الرياضي أو الفلسفي في الإسلام، لهذا السبب أتقنوا تعلم أحكام الدن الإسلامي، وتعمقوا وتخصصوا في أدق فروعه الفقهية والأصولية، ليسهل لهم إيجاد مفاتيح غزوه من باب الاجتهاد، الذي به تقنن القوانين ، وتشرّع الأحكام من خلال النوازل والمسائل المستحدثة، فتختلف الأحكام من مكان لآخر ومن زمان لآخر تبعا لتغير أعراف المجتمعات، وتغير ظروفهم وأحوالهم، وهذا مرده للأحكام المبنية على المصادر التبعية المختلف فيها، بخلاف النصوص قطعية الثبوت والدلالة، فهذا تفصيله سنستعرضه في المبحث الرابع والأخير بالتفصيل.

المطلب الرابع: مناقشة أدلة المانعين للعمل بالقاعدة

الاجتهاد هو ضرورة لاستمرار حياة الناس وتجددها، لتحصيل المصلحة الدنيوية والأخروية، لكن وفق ما تقتضيه الضرورات، بشرط عدم تعديه الحدود الشرعية، وإلاّ أصبح نسخا للدّين كما حصل مع اليهود والنصارى، حيث اعتبروا التوراة وما جاء فيها من أحكام هو صنعة بشرية محرّفة يجب إسقاطها من الاعتبار لتعارضها مع روح العصر، ومن هنا نستعرض رأي الفقهاء المانعين للاجتهاد في مورد النّص، وذلك بعرض أدلتهم ومناقشتها بعد تحليلها، وسنناقش رأي الدكتور عمارة كونه المرجع الرئيسي لمنكري العمل بالقاعدة.

الدكتور: محمد عمارة: يرى العلاقة بين النص والاجتهاد هي علاقة تلازم ومصاحبة أبدية بالعموم والإطلاق، ذلك أن موقف المجتهد الإسلامي أمام النّص كتابا وسنة لا يخرج عن المواقف الآتية:

أ. يكون النص ظني الثبوت: فلا خلاف على ضرورة الاجتهاد فيه.

ب. يكون النص ظني الدلالة: على خلاف على ضرورة الاجتهاد في دلالته وثبوته كليهما.

ج. يكون النص ظني الدلالة والثبوت: لا خلاف على ضرورة الاجتهاد.

د. النص قطعي الثبوت والدلالة معا، هنا محل النزاع وحدد الاجتهاد فيه في هذه النقاط:

– الاجتهاد في فهم النص لإنزال أحكامه على الوقائع الجديدة، أمر لاخلاف فيه.

– الاجتهاد في المقارنة والترجيح بين النص و نظائره الواردة في موضوعه، والموافقة أو المخالفة لمعناه، أمر لا خلاف فيه.

– الاجتهاد في استنباط الجزئيات والفروع من النّص هنا ضرورية التلازم بين النّص والاجتهاد.

بالرغم أن الدكتور عمارة قد صرّح في المجموعة الرابعة بأن وجود النّص لا يغني عن الاجتهاد، وعدّد مواطن الاجتهاد فيه، مؤكدا على تحديد طبيعة وحدود الاجتهاد اللازم مع النّص القطعي، لكنّه لم يخرج من الإشكال الذي طرحه ويتجلى ذلك في النقاط الآتية:

– إذا سلمنا بأن الاجتهاد في فهم النّص لإنزال أحكامه منازلها هو أمر لامناص منه مع النّصوص القطعية، لكن نرى هذا ليس بالرأي الصائب لأن النصوص القطعية صريحة كالميراث والسرقة وحد الزنا، بالتالي لامساغ للاجتهاد في فهمها، بل كان الأجدر به أن يقول: الاجتهاد التطبيقي كاجتهادات عمر في حد السرقة وغيره، الهدف منه رفع الحرج عن العباد والتوسيع عليهم لتحصيل مصالحهم الدنيوية وتحقيق السعادة الآخروية، بغية تحقيق شريعة الله في أرضه.

–طبيعة وحدود الاجتهاد المطلوب تواجدها مع النّص القطعي لم يشفعها بالتفصيل ولا الإشارة إليها.

فجوهر النزاع بشكل أدق حسبما ذكر الدكتور عمارة هو: عدم التمييز بين النصوص الدينية التي تعلقت بالثوابت الدينية، والتي تعلقت بالمتغيرات من الفروع الدنيوية، فالبنسبة للمتعلقة بالثوابت الدينية(العقيدة، علوم الغيب)، فيقف نطاق الاجتهاد هنا، فالمجتهد لا يغير ولا يعطل الأحكام. أما فيما يخص المتغيرات من الفروع الدنيوية، والمعللة بعلل غائية ومقصدها تحقيق مصالح العباد، فقد اتفق أهل العلم على ضرورة الاجتهاد مع الأحكام التي ارتبطت

بعلة تغيرت أو بعادة تبدلت أو بعرف تطور، ولو استندت لنص وتم عليها إجماع في نص سابق. وبالتالي ضرورة توفر شروط إعمال الحكم المستنبط من النّص.[1]

الدكتور أحمد عمارة قد أصاب لحد كبير في كون الاجتهاد يكون في النصوص القطعية الثبوت والدلالة المبنية على مصلحة أو عرف لأن الأحكام المستنبطة منها تتغير بتغير المصالح والأعراف، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما. كما يقول ابن القيم:(إذا علق الشارع حكما بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالها). إضافة لاشتراطه توفر شروط إعمال الحكم المستنبط من النّص، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الدكتور عمارة لا أوافقه في كون الأمور الدينية والدنيوية عنده ليسا بشيء واحد، بما فيها الثوابت والمتغيرات، فلا يمكن التفريق بينهما، إلاّ إذا كانت الأدلة مبنية على العرف، الاستحسان، المصلحة، فهنا قوله يكون مقبولا، بالتالي هنا ترك الأمر بشكل عام ولم يفصل فيه بعمق ليتجنب الخلط بين المتغيرات والثوابت في النصوص قطعية الثبوت والدلالة، فيما ينبغي فيه الاجتهاد أيضا من غير ما ذكره واستدل به.

بما أن الدكتور عمارة استدل بأمثلة لاجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع وجود نصوص قطعية الثبوت والدلالة، في سهم المؤلفة قلوبهم، وحد السرقة عام المجاعة، عدم توزيع سواد العراق على الغانمين، زواج المسلم من الكتابية، وجب أن نحدد نوع هذه الوقائع التي تمت فيها اجتهادات عمررضي الله عنه فهل هي:

1- وقائع لم ترد فيها نصوص خاصة من القرآن والسّنة.
2- وقائع وردت فيها نصوص متعددة متعارضة في ظاهرها أو غير واضحة الدلالة على المراد منها.
3- وقائع لها نظائر مما حدث في زمن الرسولصلى الله عليه وسلم لظروف خاصة ووردت بها نصوص، لكن هذه الظروف تبدلت بعد وفاتهصلى الله عليه وسلم

[1] -أنظر: الزنكي، **الاجتهاد في مورد النص- دراسة أصولية مقارنة-**، ص252-253-254.

بالتالي يجب على المجتهدين النظر في تطبيق هذه النصوص باعتبار تلك الظروف حفاظا على مقاصد التشريع مع مراعاة مصالح الناس.[1]

من الملاحظ أن اجتهادات عمررضي الله عنه تتمحور جملتها في المجموعة الثالثة، وترى الباحثة أن هذا النوع من الاجتهاد بالنسبة للصحابةرضي الله عنهم كان صعبا، لا يفقه فتح أقفاله إلاّ أمثالهم خريجي المدرسة المحمديةصلى الله عليه وسلم لأنه اجتهاد تطبيقي محض، في النصّ القطعي الصريح، مما يعني ضرورة إعادة النظر في الحكم بغية تحقيق المصلحة مع المحافظة على روح النّص في وقت واحد، ولاشك أن عمر قد واجه عصره تحولات كالفتوحات الإسلامية، مما استوجب عليه توسيع دائرة اجتهاداته في النّص من خلال تتبع المصلحة التي يبتغيها الشّرع، مسترشدا بها في أحكامه، بالتالي كان يعمل بروح الشّريعة ومنطوقها دونما المساس بحرفيته.[2] وهذا ما نجده من محاولات عند مشرعي القوانين الوضعية في تتبعهم هذا الأثر العمريرضي الله عنه بما يسمونه الاسترشاد بروح القانون، وترى الباحثة أن هذا الذي كان يرمي إليه الدكتور عمارة، لكن عدم تفصيله في بعض الجوانب، أدى لوقوع هذا اللُبس عند طرحه لإشكالية الاجتهاد في مورد النّص.

مثال1: سهم المؤلفة قلوبهم

من المعلوم أن سهم المؤلفة قلوبهم يدخل في باب الزكاة، الثابت بالنص القطعي الصريح، لقوله تعالى:﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم**﴾.[التوبة:60].

فسهم المؤلفة قلوبهم هو الحكم(إعطاؤهم من الزكاة)، استجلاب قلوب المشركين بالألفة والمودة، هو مناط الحكم، والثابت تاريخيا لما قويت شوكة المسلمين وزال ضعفهم، أوقف عمر تنفيذ الحكم، لزوال الشرط الداعي له، رغم أن أمرا مجمعا عليه من زمن النبيصلى الله عليه وسلم و أبو بكر الصديقرضي الله عنه ، فليس معنى هذا منافاة للنص ولا ثبوت الاجتهاد فيه، لكن الأمر الثابت هو النص لا يتغير والاجتهاد لا ينافي النص، إنما تغير المصلحة

[1] انظر: العمري، **اجتهاد الرسولp**، ص221.
[2] انظر: حسب الله، علي، **أصول التشريع الإسلامي**، (مصر: دار المعارف، ط3، 1964م)، ص79، وأحمد أمين، **فجر الإسلام**،

الداعية للحكم هي محل الاجتهاد. فالحكم يتوقف العمل به لانعدام الشروط الداعية له، ويستأنف العمل به باجتهاد جديد لتوفر الشروط الداعية له.

مثال 2: حد السرقة عام المجاعة

ثبت حد السرقة بالنص قطعي الدلالة والثبوت لقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة﴾. (المائدة:)، لكن وقعت المجاعة في الحجاز فأجتهد عمررضي الله عنه وأوقف إقامة هذا الحد، لأن الشروط الاجتماعية العامة لإقامة حد السرقة لم تكن متوفرة، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وشبهة الاضطرار إلى السرقة بسبب المجاعة كانت موجودة، فهذا الاجتهاد لم يلغ النص ولم يلغ الحكم، وهذا كذلك لا يعني تاريخية هذا النص، وإنما نتيجة هذا الاجتهاد وقف تنفيذ هذا الحد، وهذا الوقف كذلك لم يكن في كل مكان، إنما كان في الحجاز فقط لاختصاصه بحدوث المجاعة فيه، ولعدم ديمومته، وإنما تمت إعادة التنفيذ لما لم تكن هناك شبهة الاضطرار إلى ارتكاب جريمة السرقة.[1] إضافة لذلك فإقامة حد السرقة في حالة وجود شبهة الاضطرار للسرقة يعتبر في حد ذاته مخالفا للعدالة.

غير أن الباحثة لا توافق الدكتور عمارة في التقسيم المذكور أعلاه، لأنه لا يمكن التفريق بين الأمور الدينية والدنيوية، ولا بين الثوابت والمتغيرات إذا كانت أدلتها قطعية الدلالة والثبوت، إلاّ إذا كانت الأدلة من غير النصوص مثل العرف، أو الاستحسان، أو الاستصحاب وغيرها، فيمكن مثل هذا التقسيم، وإلاّ لا، لأن إلغاء سهم المؤلفة قلوبهم، وتوقيف حد السرقة، هما ليسا من المتغيرات الدنيوية، فهي أحكام ثابتة لم تتغير في واقع الأمر أنما أوصافها هي التي تغيرت، ف(تأليف القلوب) صفة تخلفت عن حكمها وهو (إعطاء الزكاة)، و(صفة الضرورة) شبهة محضة تقدمت لتجميد (حد السرقة عام المجاعة)، لكنَّ الباحثة توافق الدكتور عمارة الرأي في الاجتهاد للتأكد من توفر شروط إعمال الحكم، وهذا يمكن لجميع النصوص قطعية الدلالة وقطعية الثبوت سواء كانت متعلقة بثوابت الدين أو بثوابت

[1] انظر: معالم المنهج الإسلامي، عمارة (103-104).

ومتغيرات الدنيا، وترى الباحثة أن هناك أمور أخرى ماعدا الشروط ينبغي لأجلها الاجتهاد في حالة وجود الأدلة القطعية وهي كالآتي:

-الاجتهاد في توفر شروط إعمال الحكم، فإن الحكم قد يكون ثابتا بالدليل القطعي الدلالة والثبوت، ولكن شروط إعماله قد تكون غير متوفرة، فلا ينفذ الحكم لغاية توفر الشروط.

-الاجتهاد في أسباب الرخصة: قد يكون الحكم ثابتا بالدليل قطعي الدلالة والثبوت، ولكن المكلف الذي يرتبط به هذا الحكم لديه سبب من أسباب الرخصة، ومن ثم يتغير الحكم له.

-الاجتهاد في حالات الضرورة: الحكم قد يكون ثابتا بدليل قطعي الدلالة والثبوت، ولكن المكلف الذي يرتبط به هذا الحكم في حالة من حالات الضرورة فالحكم يتغير بالنسبة له.

-الاجتهاد في درأ الحدود بالشبهات: قد يكون الحكم ثابتا بدليل قطعي، ولكن هناك شبهة في ارتكاب الجريمة أو في إثباتها، فالحد لا يطبق.

-الاجتهاد في كيفية الآداء في ظروف غير عادية: قد تكون كيفية الآداء لعمل ما ثابتة بأدلة قطعية الثبوت والدلالة، ولكن لو حدثت ظروف غير عادية فالاجتهاد يكون في البحث عن كيفية الآداء البديلة.

المطلب الخامس: مناقشة أدلة المجيزين للعمل بالقاعدة

ذهبت كوكبة من الفقهاء المجتهدين المعاصرين أصحاب هذا الرأي بإمكانية تعديل القاعدة ومنهم من ذهب إلى بقاء القاعدة على حالها كما وردت"**لا مساغ للاجتهاد في مورد النّص**".

1. ذهب عبد الوهاب خلاف إلى ضرورة تغيير الصياغة إلى:"لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعي". وحدد الاجتهاد فيما لا نص فيه أصلا، وما ورد فيه نص غير قطعي .[1]

[1] انظر: علم أصول الفقه، خلاف (216-217).

2. الدكتور مصطفى الزلمي قال بضرورة تقييد القاعدة ب:" لامساغ للاجتهاد في مورد النّص الخاص". وعلل كلامه بأن النص العام أو المشترك يجوز الاجتهاد فيه، بتخصيص العام و توضيح المشترك.[1]

3. الدكتور فتحي الدريني قال بتعديل القاعدة إلى:" لا اجتهاد في مورد النص المفسر". وعلل كلامه بأن المفسر ما يعم المحكم، لأن نصوص الشريعة أضحت كلها محكمة بوفاته صلى الله عليه وسلم.[2]

4. الدكتور عمر مختار القاضي تعديل القاعدة بصياغة أخرى، "لا مجال للاجتهاد مع النّص الصريح". حيث علل كلامه بأن النص الصريح ينصرف إلى النصوص قطعية الثبوت والدلالة، فالقاعدة عنده تعني عدم مخالفة معنى و جوهر النّص، ومجال الاجتهاد في النص القطعي يكون في:

. الاجتهاد في معرفة انطباق اللفظ المحدد الوارد بالنص على أمور محددة أم على جميع الجزئيات التي تتوافر فيها العلة.

. الاجتهاد بالربط بين معنى النّص والواقع التطبيقي، بطريق وضع التعريف الجامع المانع والشروط والقيود.[3]

الملاحظ من آراء الفقهاء المعاصرين والمجيزين للعمل بها، هو اتفاقهم على إعادة صياغة القاعدة من حيث اللفظ، كمبدأ عام، غير أنه كل واحد اختار لفظا يراه الأنسب للقاعدة، وبالتالي تختلف تفسيراتهم للقاعدة. فالدكتور خلاف اختار(التغيير) إلى(نص قطعي صريح)مشيرا إلى أن التقنين الوضعي قد استعار هذه النظرية السليمة من فحوى الشريعة الإسلامية، بدليل أن في التقنين الوضعي نجد روح القانون تعلو على سلطة القاضي، بسبب أن هذا يعود لصلاحيات المشّرع نفسه فهو المرجع الأساسي. وأما الزلمي فاختار(التقييد) ب(النص الخاص)، وما نجده من توافق بينهما في الرأي من حيث أنهما راعيا النص دونما

[1] انظر: أصول الفقه الإسلامي، الزلمي، (261).
[2] انظر: المناج الأصولية، الدريني (164).
[3] انظر: **إحياء الاجتهاد في الثقافة الإسلامية، القاضي (318) وما بعدها.**

الاجتهاد حيث لم يشيرا إلى ضرورة تعليل النص القطعي، و لا لتحقيقه كونهما نوعان من الاجتهاد. أما الدريني فأختار(التعديل) إلى(النص المفسر)، بينما نجد عمر مختار القاضي ذهب لضرورة تفعيل الاجتهاد البياني والتحقيقي والتعليلي من حيث إمكانية الفهم مع النّص القطعي، لذلك قال بتعديل القاعدة"لا مساغ للاجتهاد مع النّص الصريح" فكان أقرب للصواب في إعادة صياغة المعنى التنظيري وفقا للمعنى التطبيقي للقاعدة من كلا من: خلاف والزّلمي والدريني، فلو فرضنا تغيير صياغة القاعدة بهذه الألفاظ كلها، لا يمكن هذا طبعا، إلاّ بعبارة(نص قطعي صريح): فهذه نعتبرها شاملة ومانعة لحد كبير، ولكن هناك أمرا آخر فالسؤال المطروح حول مجالات الاجتهاد في النص أين تكمن بالضبط؟ يبقى قائما ولو تم تغيير في صياغة القاعدة، فهذا لا يعفي من عدم طرح السؤال.

المطلب السادس: بيان الرأي الراجح في حكم العمل بالقاعدة من منظور مقاصدي

القاعدة الأصولية المتفق عليها(لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)، تشمل كل ما ورد فيه نص قطعي صريح واضح، فإن كان الأمر المراد معرفة الحكم فيه، قد ورد فيه نص صريح قطعي الثبوت والدلالة، ولا تحتمل التأويل بأي شكل، فالعمل بهذا النّص واجب لصدوره من القرآن أو السّنة المطهرة.[1]

فإعمال القاعدة في النص قطعي الدلالة والثبوت، كما ذكر الدكتور أحمد عمارة نقاطا أساسية و صائبة في توضيح مجالات الاجتهاد، وهذه النقاط الأساسية كالآتي:

– الاجتهاد في فهم النّص لإنزال أحكامه على الوقائع الجديدة.

– الاجتهاد في المقارنة والترجيح بين النص وغيره من النصوص الواردة في موضوعه، والموافقة أو المخالفة لمعناه أمر لا خلاف فيه.

– الاجتهاد في استنباط الجزئيات والفروع من النّص، هنا ضرورية التلازم بين النّص والاجتهاد أمر لا خلاف فيه.

[1] -أنظر: مهدي فضل الله، **الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام**، (مطبعة دار الطليعة: بيروت)، الطبعة الأولى، 1987م، ص17.

– الاجتهاد في صياغة القواعد وتقنين الأحكام من النّص قطعي الدلالة والثبوت أمر لا خلاف فيه.

وما رمى إليه الدكتور خلاف وغيره من الفقهاء المعاصرين من إرادة تغييرهم للقاعدة الأصولية لا يتعدى هذه النقاط الآتية:

– يكون النص قطعي الدلالة والثبوت على وجه الإطلاق، فيأتي الاجتهاد لبيان وجود التقييد للإطلاق أو عدم وجوده.

– يكون النّص قطعي الدلالة والثبوت على وجه الإجمال، فيأتي الاجتهاد لبيان وجود التفصيل للإجمال أو عدم وجوده.

– يكون النّص قطعي الدلالة والثبوت على وجه العموم، فيأتي الاجتهاد لبيان وجود التخصيص للعام أو عدم وجوده

– يكون النّص قطعي الدلالة والثبوت على وجه يحتمل التأويل، فيأتي الاجتهاد لتفسير النّص.

وهذه النقاط المهمة التي رمى إليها الفقهاء من خلال تعبيراتهم المختلفة للقاعدة الأصولية القانونية في نفس الوقت، هي صائبة و تصب في مجال الاجتهاد المشروع.

وبالتالي ما لا حظناه مما سبق ذكره، حول تغيير القاعدة ليس له داع، إلاّ بإدراج هذه النقاط التي ذكرها الفقهاء المجيزين للعمل بالقاعدة، مع ما عرضه الدكتور عمارة، كبنود عملية مقننة تندرج تحت القاعدة الأم، لتزداد وضوحا ويسهل التعامل معها لدى المجتهدين، ولتقريب مسافة الاختلافات الفقهية في الآراء بين الفقهاء، من باب العمل بها كاجتهاد جماعي، والذي طبعا أساسه الاجتهاد الفردي، فتكون القاعدة موحدة لعمل المجتهدين بنسبة نجاح أكثر من قبل، وسدرا للذريعة على ضعاف النفوس الذين يفتون بلا علم فضلو وأضلوا، وسد باب الشبهات على المستشرقين والملحدين الحاقدين على الدّين، من الولوج من هذا الباب وهو باب الاجتهاد. مما يعني ضرورة مواكبة القاعدة بضوابطها وشروطها المتفق عليها ومرونتها لكل ما يعتري المجتمعات الإسلامية من تغيير فيها، نتاج للتطورات العلمية

المعاصرة، لتكون القاعدة تنظيرا وتطبيقا مطابقة لمصطلح الاجتهاد الفردي والجماعي من خلال تمثلها بخصائص الشريعة الإسلامية المتمثلة في: الديمومة، المرونة ،الشمولية لقيام الساعة. والله أعلم.

وصل اللّهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

نتائج البحث

1- الاجتهاد يكون في: التأكد من توفر شروط إعمال الحكم المستنبط من النّص فقد تكون شروط إعماله معدومة فلا ينفذ الحكم، النص القطعي قد يرد: عاما، مطلقا، مجملا، فلابد من الاجتهاد للتأكد من وجود: التخصيص، أو التقييد، أو التفصيل ، أو عدم وجوده. ونظرا لتغير ظروف الحياة مكانا وزمانا، فقد يطرأ تغيير في الأحكام التكليفية: من المباح إلى الواجب أو إلى الحرام أحيانا.

2- استنباط قاعدة" لامساغ للاجتهاد في مورد النّص" من طرف الفقهاء المجتهدين، هو من حصاد المرونة الايجابية للشريعة الإسلامية، بغية تحقيق سعادة العباد بالدارين.

3- ضرورة مواكبة القاعدة بضوابطها وشروطها المتفق عليها ومرونتها لكل ما يعتري المجتمعات الإسلامية من تغيير فيها، نتاج للتطورات العلمية المعاصرة، لتكون القاعدة تنظيرا وتطبيقا مطابقة لمصطلح الاجتهاد.

4- إدراج النقاط التي ذكرها الفقهاء المجيزين للعمل بالقاعدة، مع ما عرضه الدكتور عمارة، كبنود عملية مقننة تندرج تحت القاعدة الأم" **لامساغ للاجتهاد في مورد النّص**".

المراجع

1- القرآن الكريم

2- ابن حبان، محمد بن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، (مؤسسة الرسالة: بيروت)، الطبعة الأولى: 1412هـ/1991م.

3- ابن حرز الله، عبد القادر، **ضوابط اعتبار المقاصد**، (مكتبة الرشد: الرياض)، الطبعة الأولى: 1424هـ/2007م.

4- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير ابن كثير**، (مكتبة دار ابن حزم)، الطبعة الأولى: 1420هـ/2000م.

5- ابن نجيم، زين الدين، **الأشباه والنظائر**، (مكتبة دار الكتب العلمية: بيروت)، وضع حواشيه: زكريا عميرات، الطبعة الأولى: 1419هـ/1999م.

6- أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى**، (مطبعة دار الفكر).

7- أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داوود**، (بيت الأفكار الدولية للنشر: الرياض).

8- أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، (مطبعة دار الفكر العربي: القاهرة).

9- البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (مطبعة دار ابن كثير: بيروت)، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م.

10- برهاني، محمد هشام، **سد الذرائع في الشّريعة الإسلامية**، (مطبعة دار الفكر: دمشق)، الطبعة الأولى: 1406هـ-1985م.

11- البوطي، سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، (المطبعة الأموية: دمشق)، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م.

12- حسين رحال، علاء الدين، **معالم وضوابط الاجتهاد عند الشيخ الإسلام ابن تيمية**، (مطبعة دار النفائس: الأردن)، الطبعة الأولى: 1424هـ/2002م.2

13- ابن المنظور، أبو الفضل، **لسان العرب**، (دار صادر: بيروت)، الطبعة الثالثة: 1414هـ.

14- خلاّف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، (مطبعة مكتبة الدعوة الإسلامية: القاهرة).

15- الدريني، محمد فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، (بيروت: مطبعة الشركة المتحدة للتوزيع).

16- الزحيلي، وهبة مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (مطبعة دار الفكر المعاصر: بيروت)، 1422هـ/2002م.

17- الزروي، أحمد إبراهيم عباس. (1403هـ/1983م). **نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**. جدة: دار الشروق. ط1.

18- الزلمي، مصطفى إبراهيم، **أصول الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، (مطبعة مركز عبادي: صنعاء)، الطبعة الثانية:1417هـ-1993م.

19- الزنكي، نجم الدين قادر كريم، **الاجتهاد في مورد النّص(دراسة أصولية مقارنة)**، (مطبعة دار الكتب العلمية: بيروت)، 1427هـ.

20- الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، (مطبعة دار المعرفة: بيروت)، تعليق: عبد الله دراز، الطبعة الأولى: 1415هـ/1994م.

21- الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، (مكتبة الحلبي: مصر)، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى: 1358هـ/1940م.

22- الشوكاني، محمد علي، **إرشاد الفحول**، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر)، 1356هـ/1937م.

23- عمارة، محمد، **معالم المنهج الإسلامي**، (مطبعة دار الشروق: القاهرة)، الطبعة الثانية: 2009م).

24- العمري، ناديا شريف، **الاجتهاد في الإسلام**- أصوله-أحكامه-آفاقه-، (مطبعة مؤسسة الرسالة: بيروت)، الطبعة الثانية: 1404هـ/1984م.

25- الغزي، محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (مطبعة مؤسسة دار الرسالة: بيروت)، تحقيق: حسين علي البدري، الطبعة الرابعة: 1416هـ/1996م.

26- الفارابي، أبو نصر، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (مطبعة دار العلم للملايين: بيروت)، الطبعة الرابعة: 1407هـ/1987م.

27- فضل الله، مهدي، **الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام**، (مطبعة دار الطليعة: بيروت)، الطبعة الأولى: 1987م.

28- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (مطبعة الرسالة: بيروت).

29- القاضي، عمر مختار، **إحياء الاجتهاد في الثقافة الإسلامية**، (دار النهضة العربية: القاهرة)، 1414هـ-1993م).

30- القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، (مطبعة دار إحياء التراث العربي: بيروت)، 1987م.

31- محمد الحلو، عبير أيوب، **الاجتهاد المعاصر وضوابطه**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية. المجلد 22. العدد2. الجامعة الإسلامية بغزة، 2004م.